

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات

وزير المالية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضي الزراعية لاتخاذ أسساً لتعديل ضرائب الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأقطان ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣ بتخفيف الضريبة على صغار ملاك الأراضي الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٣ بشأن تفويض رئيس مصلحة الضرائب فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يعمل بجدول التفويضات الخاصة بالضرائب العقارية المرفق فى شأن التفويض فى بعض اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥، والقوانين أرقام ١١٣ لسنة ١٩٣٩، و ٣٧٠ لسنة ١٩٥٣، وقانون الضريبة على العقارات المبنية، المشار إليها .

(المادة الثانية)

تُلغى قرارات وزير المالية أرقام ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩، و ٣١٤ لسنة ٢٠١٣، و ١٢٩، و ٣٦٠ لسنة ٢٠١٤ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
تحريراً فى ٢٠٢٠/٤/٧

وزير المالية

دكتور / محمد معيط